


INF

INFCIRC/8/Rev.1/Mod.1

6 January 1972
GENERAL Distr.
ARABIC

Original: ENGLISH



الوكالة الدولية للطاقة الذرية
نشرة اعلامية

اللائحة المالية للوكالة

تعديل القاعدة ٣-٧

بتاريخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١ عدل مجلس المحافظين الجملة الثانية في القاعدة ٣-٧ من اللائحة المالية ، بحيث أصبح نص تلك القاعدة :

ينشأ "صندوق رأس مال عامل" ، يحدد مجلس المحافظين من حين إلى آخر مبلغه وأغراضه بموافقة المؤتمر العام . وتتم تغذية "صندوق رأس المال العامل" بسلف تقدمها الدول الأعضاء ، ويتحدد مبلغ هذه السلف حسب المعدلات الأساسية لاشتراكاتها المنصوص عليها في الفقرة الفرعية (ب) من منطوق القرار GC (XV) /RES/283 الذي اعتمده المؤتمر العام في ١٩٧١ . وتقيد كل سلفة لحساب الدولة العضو التي تكون قد دفعتها [٤] .

[٤] ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١ .

تبعاً لذلك ينبغي أن يعاد ترقيم الحواشي [٤] إلى [٧] في اللائحة المالية لتصبح [٥] إلى [٨] على التوالي .

Distr. September 1987

86-05680